محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٢٠٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

التمييز الأول :-

المميز :-

وكيلاه المحاميان

المميز ضده :-

الحق العام

التمييز الثاني :-

المميز :-

نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضده :-

وكيلاه المحاميان

lawpedia.jo

قـــــدم فـــي هـــذه القضيـــة تمييـزان الأول بتاريـــخ ٢٠٠٩/١٢/٦ ومقـدم مـن والثانـي بتاريـــــخ ٢٠٠٩/١٢/٧ ومقـدم مـن نائـب عـام الجنايـات الكبـرى فـي الحكـم الصـادر عـن محكمـة الجنايـــات الكبـــرى فـــي القضيـــة رقـــم (٢٠٠٩/٢٠٣) فصـــــل ٢٠٠٩/١١/٢٤ القاضـــــــــي بمـــــا يلـــــي :-

١) عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف التهمة المسندة للمتهم . من جناية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات إلى جناية هتك العرض بغير تهديد أو إكـراه طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات .

٢) عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل والمتمثل بجناية هتك العرض بغير إكراه أو تهديد طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة :-

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة خمـس سـنوات والرسـوم وتضمينه المصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١- إن الحكم المميز مخالف لنص المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- أن الحكم المميز لا يحمل أسبابه الموجبة له حيث الأدلة المعتمدة فيه يرد عليها عدم القبول الواقعي والقانوني وعدم التوافق مع المنطق السليم للأمور مما يوجب الالتفات عنها وإعلان براءة المميز من التهمة المسندة إليه .

٣- جانبت محكمة الموضوع الصواب بعدم تلبية الطلب الدفاعي بالكشف الحسي على موقع الحادث المبدي على (ص١٢) من محضر المحاكمة معللة ذلك في قرارها المتخذ حول ذلك على (ص١٥) من محضر المحاكمة .

٤- لم تبحث محكمة الموضوع في أقوال المميز وفي بيناته الدفاعية رغم أنها أثبتت أن المميز كان مذهولاً من الاتهام ومنكراً له وفي حالة يرثى لها نتيجة ضربه من قبل الشاهد وبعض الذين تجمعوا عليه من المارة والسيارات .

لهـــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>ويتلخـص سبـا التمييـز الثانـي بمـا يلـــي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ولـم تطبـق القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً إذ أن الأفعال التي أتاها المميـز ضـده تجاه المجني عليه كانت بالإكراه والعنف وهذا ثابت مـن خـلال شـهادة المجني عليه ووالدة شاهد النيابة

٢- القرار المميز يشوبه القصور في التعليل القانوني السليم .

لهـــــــــــــــــــــــــذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ قدم مساعـد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شـكلاً ورد التمييـز الثـاني

lawpedia.jo

المقدم من المميز موضوعاً وقبول التمييز الأول المقدم من النيابـــة العامـــة موضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــــــق والمداولـــــــــــــة نجد أن وقائع هـــذه الـــدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة :-

المتهم :- لملاحقته عن تهمة جنايـــة هتـــك العـــرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التاليـــة التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها :-

أنه وبحدود التاسعة والنصف من صباح يوم ٢٠٠٩/١/١٩ وأثناء تجوال المتهم في منطقة الأشرفية لشراء الخردوات حضر إليه المجني عليه مواليد ١٩٩٩/٨/٢٦ بقصد بيعه ساعة يد تالفة واستغل المتهم هـــذه الفرصـــة وقـــام بتحريك حاوية قمامة موجودة في المكان وعملها على شكل زاوية مع جدار المدرسة في الموقع وحشر المجني عليه في تلك الزاوية وقال له (في عندكم بلاطين) وامسك بنطلون المجني عليه من الخلف بحجة أنه يريد الاطلاع على نمرة البنطلون إلا أنه قام بتنزيـــل بنطلونه وكلسون المجني عليه إلى الأسفل وفتح هو سحاب بنطلونه ولم يكـــن يرتـــدي كلسون وأمسك بيد المجني عليه ووضعها على قضيبه رغماً عنه ولما قام المجني عليه بسحب يده أعادها المتهم مرة ثانية وقام المتهم أيضاً بوضع إصبعه في مؤخرة المجنـــي عليه بعد أن بلله باللعاب وقد شاهد ذلك الشاهد وحضر إليهما وشاهد سحاب بنطلون المتهم ما زال مفتوحاً والمجني عليه عاري من الملابـــس السفلية وأمسك بالمتهم وحضر ذوي المجني عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلـــى أدلتهـــا وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً

lawpedia.jo

برقم (٢٠٠٩/٢٠٣) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعـــة الجرميـــة التالية :-

أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ وبحدود الساعة التاسعة والنصف صباحاً وأثناء تجوال المتهم في منطقة الأشرفية لبيع الخردوات حيث حـــضر إليـــه الطفل المجني عليه والمولود بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٦ حيث قام الطفـــل بعرض ساعة على المتهم لشرائها إلا أن هذا الأخير رفض شـــرائها بحجـــة أنهـــا معطلة وأخبره أنه يشتري بناطيل وعندها قام المتهم بعمل الحاوية بشكل مثلـــث علـــى سور المدرسة حيث أغلقها من جهة السور ووقف بالجهة الثانية وهو الطفل يزن وهناك قام بتنزيل بنطلون الطفل وكلسونه وقام هو بسحب سحاب بنطلونه ثم قام المتهم بمسك يد المتهم ووضعها على قضيبه ثم أدخل إصبعه بعد أن بلله بلعابه في مـــؤخرة المجنـــي عليه وقد شاهدهما الشاهد حيث كان يقف على شباك منزله المطل على مكان الحادث .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة حيث قالت أن الأفعـــال التي قارفها المتهم والمتمثلة بإقدامه دون إكراه أو تهديد على تشليح المجني عليه يزن مواليد ١٩٩/٨/٢٦ ووضع يده على قضيبه ووضع إصبعه في مؤخرة الطفل المـــذكور إنما تشكل بالتكييف القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بغيـــر إكـــراه أو تهديد خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات وليس جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات كما وردت بإسناد النيابة العامة مما يلزم تعديل وصـــف التهمة .

وفـــــي ضـــــوء ذلـــــك قضـــــت بمـــــا يلـــــي :-

٣) عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايـــة هتـــك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات إلـــى جنايـــة هتـــك العرض بغير تهديد أو إكراه طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٤) عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل والمتمثل بجناية هتك العرض بغير إكراه أو تهديد طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة :-

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم وتضمينه المصاريف ومحسوبة له مدة التوقيف .

أ) لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلته بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ .

ب) لم يرضَ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ .

وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزيين :-

١- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينة واقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وأخص هذه البينة شهادة المجني عليه المأخوذة على سبيل الاستدلال دون قسم والتي تأيدت بشهادة والديه المنقولة عنه وبشهادة شاهد العيان الشاهد

ولما كان ذلك كذلك وبأن محكمتنا بوصفها محكمة موضوع في هذه الدعوى تؤيد ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى ومن وقائع واستخلاصات ونقرها على ذلك .

lawpedia.jo

فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

٢- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد أن قيام المتهم بتشليح الطفل المجني عليه ملابسه السفلية والتي لم يتم الثانية عشرة من عمره وانكشاف عورته دون عنف أو شد ووضع المتهم لإصبعه في دبره ووضع يد المجني عليه على قضيب المتهم بعد أن أخرجه من السحاب هذه الأفعال تشكل جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات ذلك أن أفعال المتهم قد استطالت إلى مواطن العفة في جسم المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

٣- من حيث العقوبة نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات تشكل الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجناية التي جُرِّم بها المتهم الطاعن وعليه يكون الحكم من هذه الجهة موافقاً للقانون .

إلا إننا نجد أنه قد أرفق مع لائحة الطعن ما أسماه إقرار بمصالحة وإسقاط حق شخصي ظاهره أنه موقع من والد المجني عليه ومؤرخ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٥ .

ولما قد يكون لهذه الوثيقة من أثر على العقوبة من حيث كونها تصلح أن تكون سبباً مخففاً تقديرياً أم لا وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تطلع على هذه الوثيقة ولم تبدِ رأياً فيها فإنه وتحقيق للعدالة يتوجب نقض الحكم لهذه العلة من جهة العقوبة فقط .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد أسباب الطعنين التمييزيين ونقض الحكم في شقه من حيث العقوبة فقط وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى

lawpedia.jo

للتثبت من أن المصالحة موقعة من والد المجني عليه وإبداء رأيها فيها وهل تـصلح أن تكون سبباً مخففاً تقديرياً أم لا ومن ثم إصدار الحكم المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ ربيع ثاني سنة ١٤٣١هـ الموافـــق ٢٠١٠/٣/٣١م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ غ . ع

lawpedia.jo